الأحكام القانونية للتعاقد الحكومي

وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية

إعداد :

نورة الغنامي – لمى المزروع

تم هذا العمل تحت إشراف الأستاذ/ يوسف مشنوي

تصميم :

نورة الغنامي

أساليب التعاقد

تأتي هذه الأساليب في الفصل الثالث من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) تاريخ 13/11/1440هـ، ويُعرف بأنه نظام اجرائي يختص بتنظيم إجراءات تنفيذ أعمال ومشتريات الحكومة بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية وحماية المال العام.

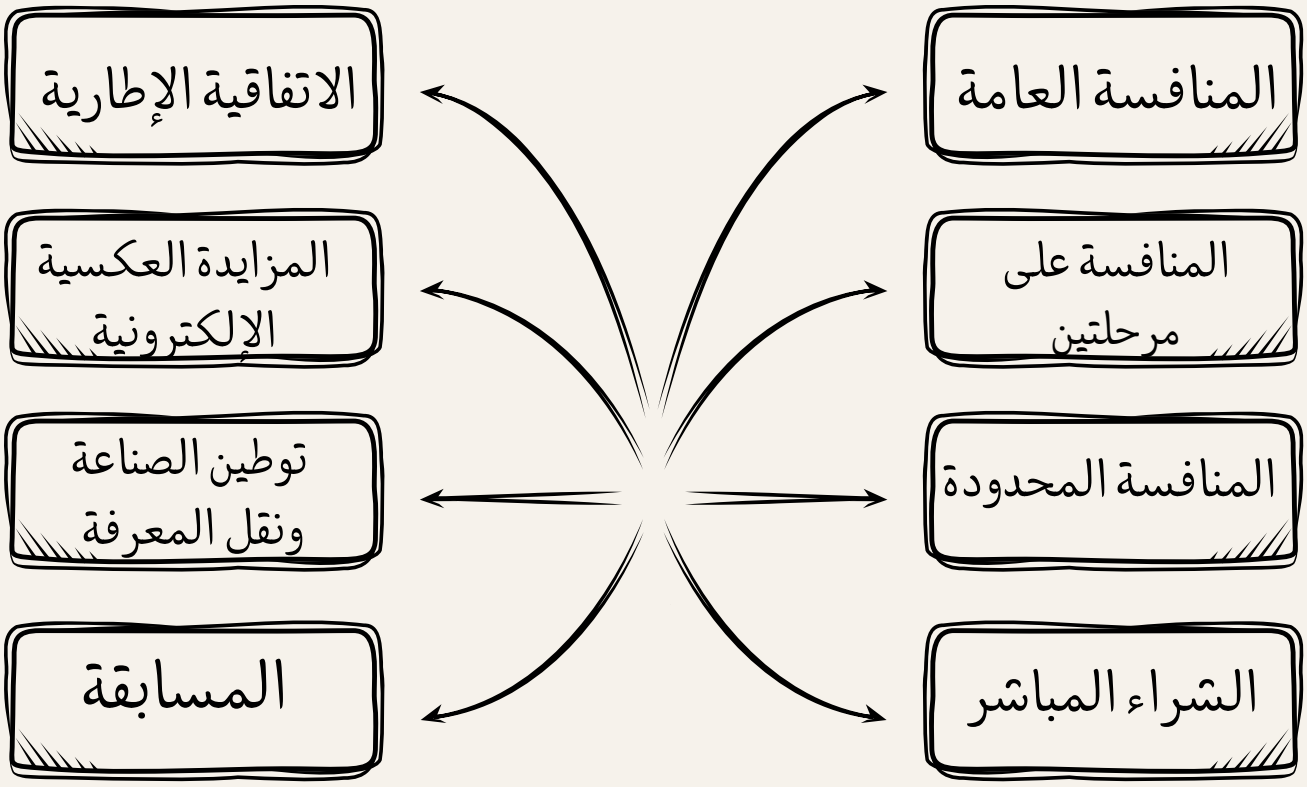

المنافسة العامة

يعد أسلوب المنافسة العامة هو الأصل، حيث نصت المادة (28) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "تطرح جميع الاعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام".

ما هي إجراءات الإعلان عن المنافسة العامة؟

- يتم الإعلان عن جميع المنافسات عن طريق البوابة
- يستمر الإعلان حتى الموعد النهائي لتقديم العروض
- للجهة أن تُعلن عبر أي وسيلة إضافية تراها مناسبة
- يكون الإعلان باللغتين العربية والانجليزية بالإضافة إلى أي لغة ترى الجهة مناسبتها
- الإعلان خارج المملكة

في حال تعذر النشر في البوابة لأسباب فنية، يعلن عن المنافسة في الجريدة الرسمية وموقع الجهة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للجهة صاحبة المشروع، على أن تقوم بنشر الإعلان في البوابة عند عملها، ما لم تنتهي المدة المحددة

1. للأعمال والمشتريات التي تتم في الخارج
2. الأعمال والمشتريات التي لا يتوفر لها أكثر من مقاول أو متعهد واحد داخل المملكة، ويكون الإعلان عبر المواقع الاعلانية في البلد المراد تنفيذ الأعمال والمشتريات فيها، بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لسفارة المملكة أن وجد.

ما هي البيانات التي يجب توفرها في إعلان المنافسة؟

كحد أدنى يجب توافر الآتي:

-اسم الجهة المعلنة
-رقم المنافسة ووصفها وعرضها
-مجال التصنيف إن وجد
-تكاليف وثائق المنافسة ومكان دفعها
-أخر موعد لاستقبال العروض، وتاريخ فتح العروض

ماهي المدد النظامية لنشر إعلان المنافسة؟

15 يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ تكلفتها التقديرية (خمسة ملايين) ريال فأقل .

30 يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ تكلفتها التقديرية أكثر من (خمسة ملايين) ريال، وتقل عن (مئة مليون) ريال

60 يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ تكلفتها (مليون) ريال فأكثر

-يجب ألا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن ماورد أعلاه
-يجوز للجهة الحكومية بعد اخذ موفقة الوزير تقليص المدد الواردة أعلاه متى كانت طبيعة الاعمال والمشتريات لا تتطلب استيفاء كامل المدة
-تطرح الجهة الحكومية أعمال خدمات التنفيذ المستمر قبل انتهاء العقد الدائم بما لا يقل عن سنة

المنافسة المحدودة

يعد أسلوب المنافسة المحدودة من الأساليب الاستثنائية التي تلجأ إليها الجهة الحكومية في حالات معينة وآلية محددة كما هو موضحة أدناه:

1 إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها عن (خمسمئة ألف) ريال

في حال تجاوز العروض المقدمة مبلغ **(**خمسمئة ألف**)** ريال ولم يوافق أقل العروض أو من يليه ترتيباً على تخفيض عرضه للوصول إلى المبلغ المعروض، تلغى المنافسة المحدودة وتطرح في منافسة عامة

2 إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح.

-يجب أن يكون هناك أكثر من كيان ربحي يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة
-يجب أن تكون الأعمال التي تتقدم لها ضمن نشاطها الذي أنشئت من أجله
-يجب أن تقوم بتنفيذ الأعمال بنفسها
-تعد الجهة الحكومية قائمة بالكيانات غير الربحية التي تقدم خدمات معينة في مجال نشاط الجهة الحكومية ويتاح للعموم الاطلاع عليها عبر البوابة

3 الخدمات الاستشارية

-تضع الجهة الحكومية الشروط والمواصفات للخدمات الاستشارية
-تعد الجهة قوائم للمكاتب الاستشارية في البوابة لاستخدامها عند توجيه الدعوات على ألا يقل عدد من توجه إليهم الدعوات لتقديم عروضهم عن **(5)** مكاتب استشارية
-تلتزم الجهة عند إعداد القوائم أعلاه بنشر إعلان في البوابة الإلكترونية

4 الحالات العاجلة

-ألا تكون الأعمال المتعاقد عليها من الأعمال التي يمكن التخطيط لها مسبقاً
-تقدر الجهة الحكومية الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراء المنافسة العامة، مع الأخذ بالاعتبار مصلحة المرفق وظرف التنفيذ وكمية ونوع الأعمال والمشتريات المطلوب تأمينها
-ما لا يعد من الحالات العاجلة:
- ما كان ناشئاً من تباطؤ الجهة الحكومية في تنفيذ الأعمال والمشتريات
-الأعمال ذات التنفيذ المستمر كعقود الصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة والنقل
-الأعمال التي يتكرر تأمينها بشكل دوري
-أعمال الإنشاءات التي يتم الإعداد لها ووضع شروطها ومواصفاتها ومخططاتها قبل تنفيذها

5 عندما تكون الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.

-يتم نشر الإعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة
-على ألا تقل مدة الإعلان عن عشرين يوم من تاريخ نشره
-تعد الجهة الحكومية قائمتين يتم تحديثها بشكل سنوي ويتاح للعموم الاطلاع عليها، القائمة الأولى تتضمن الأعمال والمشتريات التي لا يتوافر لها إلا عدد محدد من المقاولين والموردين والمتعهدين، والقائمة الثانية تتضمن أسماء مقدمي الخدمة لتلك الأعمال والمشتريات
- إذا تبين من الإعلان أو القوائم المشار إليها أعلاه وجود أكثر من خمسة موردين أو متعهدين أو مقاولين تطرح الأعمال في المنافسة العامة

يجب أن يتضمن الإعلان على:

1. طلب إبداء رغبة المكاتب الاستشارية في إدراجها في القوائم
2. بيان أن الجهة ستوجه دعوات إلى عدد محدود من المتنافسين المدرجين في القوائم الذين تمكنوا من استيفاء معايير لتأهيل المحدودة في الإعلان وذلك لتقديم عروضهم

ماهي الشروط والبيانات التي تضعها الجهة الحكومية للخدمات الاستشارية؟

تشمل بحد أدنى:

- وصفاً عاماً بطبيعة الأعمال والخدمات المطلوبة
- الأهداف المراد تحقيقها من الخدمات الاستشارية
- نطاق الخدمات الاستشارية والمهام التي يجب على الاستشاري تنفيذها
- المخرجات التي يجب تسليمها وتشمل النتائج والتقارير والأعمال المنفذة
- نقل المعرفة والخبرة والتدريب إن وجدت
- معايير التقييم

عند نشر الجهة الحكومية لإعلان التسجيل في قوائم الراغبين بتقديم خدماتهم وأعمالهم في المنافسة المحدودة ماهي البيانات الواجب توافرها؟

- وصفاً للأعمال أو المشتريات أو الخدمات وتحديد فئاتها التي يمكن استخدامها في تلك القوائم
- الشروط التي يتعين على الراغبين استيفاءها ليتم إدراجهم في تلك القوائم، ومعايير تحقق الجهة الحكومية من تلك الشروط
- اسم وعنوان الجهة الحكومية المحتفظة بالقوائم وبيانات الاتصال بها، وآلية الحصول على الوثائق ذات الصلة بتلك القوائم
- مدة سريان القوائم وآلية تجديدها أو إلغاؤها، وفي حال عدم تحديد مدة السريان يتم الإشارة إلى آلية إخطار المسجلين بما يفيد التوقف عن استخدام تلك القوائم

ماهي التزامات الجهة الحكومية في أسلوب المنافسة المحدودة؟

- إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتنافسين
- الاحتفاظ بقوائم للراغبين في التسجيل لتقديم خدماتهم في مختلف الأعمال والمشتريات
- استمرارية نشر إعلانات التسجيل في القوائم أعلاه، عبر البوابة.
- إعداد سجل في البوابة للأعمال والمشتريات التي تم تنفيذها عن طريق المنافسة المحدودة باعتبارها من الحالات العاجلة في البوابة
- عليها أن تمكن الراغبين بالتسجيل من التقدم في أي وقت لتسجيلهم في القوائم في مختلف الأعمال والمشتريات والخدمات وعليها إدراج جميع المؤهلين في فترة قصيرة
- تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المسجلين الذين قدموا طلب لإدراجهم في القوائم بشأن طلباتهم أو في حال حُذف أياً منهم من تلك القوائم لعدم استيفاء شروط التسجيل مع إيضاح أسباب القرار كتابة

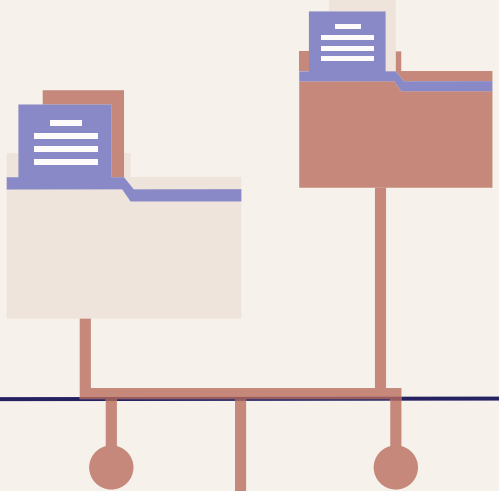

المنافسة على مرحلتين

تطرح المنافسة المحدودة في حال تعذر تحديد المواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديداً كاملاً ودقيقاً بسبب الطبيعة المعقدة والتخصصية لبعض الأعمال والمشتريات، في غير هذا تطرح للمنافسة العامة

المرحلة الأولى

أ-حاجة الجهة
ب-الغرض من العقد
ت-الأداء المتوقع
ث-المؤهلات المطلوبة لإنجاز الأعمال
ج-المعلومات العامة ذات العلاقة بالشروط والمواصفات
ح-غيرها من الخصائص الفنية المراد الحصول عليها

يتم فيها:

- تحدد وثائق المنافسة
- يتم الإعلان عنها في البوابة وفقاً لإجراءات المنافسة العامة
- يتم تقديم عروض أولية تتضمن اقتراحات المتقدمين دون ذكر أسعار العروض
- للجهة الحكومية أن تطلب من المتنافسين تقديم أسعار استرشادية أو حدود سعرية للأعمال المراد تنفيذها، حيث أن المتقدمين في المرحلة الثانية غير ملزمين بالأسعار الاسترشادية ولا يتم التقييم بناء عليها
- يجوز للجهة مناقشة مقدمي العروض لاستيضاح ما ورد فيها لتكون مقبولة وممكنة من الناحية العملية ويجب نشر تلك الاستفسارات والتوضيحات في البوابة ويتاح لجميع مقدمي العروض الاطلاع عليها
- يتم الإعلان عن العروض التي اجتازت المرحلة الأولى في البوابة الإلكترونية

المرحلة الثانية

يتم فيها :

- إعداد وتعديل المواصفات الفنية وتجهيز وثائق المنافسة ومعايير التقييم بناء على ما تم الوصول إليه من خلال المرحلة الأولى
- إرسال الدعوات إلى أصحاب العروض المجتازة لتقديم عروضهم

الشراء المباشر

تلجأ الجهة الحكومية لهذا الأسلوب في إحدى الحالات الآتية:

1

في حال تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية

2

إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ ***(100)*** ألف ريال

(تكون الأولوية في توجيه الدعوات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمحلية)

3

إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضرورياً لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام أسلوب المنافسة العامة ولا المحدودة

(يجب على الجهة بعد إبرام العقد إعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعت إلى استخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه)

4

إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح

(شرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه وأن تكون الأعمال المقدمة ضمن نشاطه)

5

إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول

(وتكون هذه الحالة وفقاً للإجراءات التالية:

أ-أن تكون هناك حاجة ضرورية لتأمين الأعمال والمشتريات

ب-لا يكون هناك بديل مناسب يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى

ت-تنشر الجهة إعلان في البوابة الرسمية لا تقل مدته عن عشرة أيام عمل)

6

الحالات الطارئة

شروط تنفيذ هذه الحالة:

أ-وجود تهديد جدي وغير متوقع للسلامة العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام

ب-وجود حدث جسيم ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات

ت-أن يترتب على استخدام إجراءات المنافسة العامة أو المحدودة ضرر جسيم بسبب طول مدة الإجراءات

ث-عدم شمول الاتفاقية الإطارية للأعمال والمشتريات المطلوبة أو تعثر تنفيذها

ج-أخذ موافقة رئيس الجهة الحكومية

ح-تزويد الديوان العام للمحاسبة بكافة الاتفاقيات والعقود ومستندات الصرف الخاصة بتلك الأعمال والمشتريات

أحكام عامة في أسلوب الشراء المباشر

- على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة في الشراء المباشر لأكبر عدد من المتعاملين
- تلتزم الجهة بحفظ قوائم لمن يرغب من المؤسسات والشركات في التسجيل لتقديم خدماتها في مختلف الأعمال والمشتريات
- على الجهة الحكومية أن تعلن عن القوائم المذكورة أعلاه بشكل مستمر وأن يتاح التسجيل فيها من خلال البوابة
- دون الإخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية، تنشر البوابة في نهاية السنة المالية قائمة بعمليات الشراء المباشرة التي تم تنفيذها من حيث القيمة الإجمالية ونوع الأعمال والمشتريات
- للجهة عند استخدام هذا الأسلوب توجيه دعوة لشخص أو أكثر، أو نشر إعلان في البوابة للمدة التي تراها

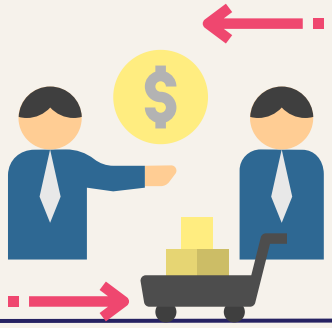

الاتفاقية الإطارية

هي اتفاقية تبرم بين جهة حكومية أو أكثر مع واحد أو أكثر من (الموردين او المقاولين او المتعهدين) من أجل تأمين الاحتياجات المتكررة للجهات الحكومية وذلك خلال مدة معينة.

تلجأ الجهة الحكومية الى ابرام الاتفاقية الإطارية مع من رست عليه المنافسة بشرط تحقق هذه الحالات:

الحالة الأولى:

إذا ظهرت الحاجة الى التعاقد على نحو متكرر للحصول على السلع أو الأعمال او الخدمات

الحالة الثانية:

إذا كان من المتوقع مستقبلاً وجود حاجه الى شراء السلع والخدمات نظراً لطبيعة السلع والخدمات المطلوبة

الحالة الثالثة:

إذا ظهرت الحاجة للتعامل مع الحالات الطارئة

الحالة الرابعة:

إذا تعذر تحديد كميات الأصناف أو حجم الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها أو موعد تنفيذها

أهداف الاتفاقية الإطارية

- رفع كفاءة الانفاق الحكومي
- تقليل الهدر فالإنفاق الحكومي
- تحسين جودة المنتجات والخدمات وتوحيد مواصفاتها
- توحيد أسعار المنتجات والخدمات المقدمة للجهة الحكومية
- تحقيق أفضل قيمة للمال العام ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي
- توفير الوقت المستغرق في عملية الشراء من خلال أتمتة وتسهيل الإجراءات عبر السوق الإلكتروني الموحد

•اختص مركز تحقيق كفاءة الإنفاق بالشراء الموحد للأعمال والمشتريات المتكررة والشائعة مثل: الحاسبات المكتبية -الحاسبات المحمولة-الطابعات-الماسحات الضوئية والخ... من التجهيزات المكتبية

•وضع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية هيئة تحقيق كفاءة الإنفاق مهمة تحديد الأعمال والمشتريات التي تحتاجها أكثر من جهة حكومية وتوحيد مواصفاتها الفنية ثم يقوم المركز بمباشرة إجراءات طرح هذه الأعمال والمشتريات وتلقي العروض ثم دراستها واختيار أفضلها بالتالي تبرم الاتفاقية الإطارية نيابة عن الجهات الحكومية

أنواع الاتفاقية الإطارية

المغلقة

وهي اتفاقية إطارية لا يجوز فيها انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً فيها بعد إبرام الاتفاقية، ويجب أن لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، ولا يُخل انتهاء مدة الاتفاقية الإطارية بأي عقد أو تعميد نشأ خلال مدة سريانها.

-يجوز في حال وجود أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة بصفتهم أطراف في الاتفاقية إجراء منافسة مغلقة بينهم وفقاً لشروط الاتفاقية

المفتوحة

يجوز بعد إبرامها وفقاً لشروطها انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً فيها، وذلك خلال فترة الاتفاقية والتي يجب ألا تتجاوز أربع سنوات ولا يُخل انتهاء مدة الاتفاقية الإطارية بأي عقد أو تعميد نشأ خلال مدة سريانها.

- يجب أن يتم تحديد نوع الاتفاقية سواء كانت مغلقة أم مفتوحة عند الإعلان عنها بحيث يجوز بعد إبرام الاتفاقية وفقاً لشروطها المنصوصة أن يتم انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً فيها.

ماهي آلية الإعلان عن الاتفاقية الإطارية؟

- عند إبرام الاتفاقية الإطارية المفتوحة على الجهة الحكومية نشر الدعوة للانضمام في البوابة وموقعها الإلكتروني طوال مدة الاتفاقية على أن تتضمن ما يلي:

1. اسم وعنوان الجهة الحكومية
2. المؤهلات المطلوب توفرها في المتنافسين الراغبين في الانضمام
3. الفترة الزمنية المسموح خلالها تقديم طلب الانضمام

ماهي البيانات الواجب توفرها في الاتفاقية الإطارية؟

1. عدد أطراف الاتفاقية من مقدمي الخدمة
2. مدة الاتفاقية
3. نوع الاتفاقية
4. الأسعار خلال مدة الاتفاقية
5. طريقة صرف المقابل المالي
6. كمية الأعمال والمشتريات المتوقع طلبها
7. آليات تسليم واستلام السلع أو أداء الخدمات
8. الجهات الحكومية التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على الاتفاقية
9. القواعد المنظمة للعلاقة بين كافة أطراف الاتفاقية والإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث أي خلاف بينهم
10. الشروط العامة والخاصة ومواصفات الأعمال

المزايدة العكسية الإلكترونية

هي أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً، ويستخدم هذا الأسلوب لشراء السلع التي لها سوق تنافسية فعالة ومتوفرة لدى أكثر من (مورد أو متعهد أو مقدم خدمه).

شروط إجراءات المزايدة العكسية

- أن تقتصر المزايدة على السلع الجاهزة المتوفرة في السوق
- ألا تتجاوز تكلفتها خمسة ملايين ريال
- أن تتم المزايدة عن طريق البوابة بما يضمن سلامة الإجراءات والشفافية، ويحقق حرية التنافس
- أن تضمن إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية المساواة والعدالة وتكافئ الفرص بين المتنافسين
- يطلع المتنافس على ترتيب سعره وعلى أسعار بقية المتنافسين دون الكشف عن هوياتهم
- أن يتم تحديد وقت لبداية ونهاية المزايدة العكسية وإمكانية تمديد الجولات في حال تساوى أكثر من عرض وكذلك إذا رأت الجهة عدم تناسب الأسعار
- ألا يقل عدد المتنافسين عن ثلاثة، وتلغى المنافسة إذا انسحب عدد من المتنافسين ولم يتبق إلا اثنان منهم فأقل
- أن يقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية ضماناً ابتدائيا وفقا لما تنص عليه شروط المزايدة وذلك عند تقديم عروضهم الأولية
- أن تفحص عروض المتزايدين ويتم التأكد من مطابقتهم للشروط والمواصفات الفنية قبل دخولهم للمزايدة

ماهي إجراءات المزايدة العكسية؟

1. يعلن عنها في البوابة وفي الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.
2. يجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمواصفات الفنية والموعد النهائي لتسجيل الراغبين في الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية على أن لا تقل الفترة عن تاريخ الإعلان أو الدعوة حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك عن **(15)** يوماً

على الجهة الحكومية عند استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية أن تراعي الآتي:

- **تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة**
- **أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعّال**
- **أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتبها بشكل آلي**
- **أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها**
- **أن يزوّد المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة**

ماهي معايير الترسية

- يكون العرض الفائز هو أقل العروض سعراً
- تتاح لجميع المتنافسين فرص متساوية ومتواصلة لتقديم عروضهم وأسعارهم

هل هناك لجنة في إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية ؟

- نعم هناك لجنة إشرافية ويتم تشكيلها عبر رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه وتقوم بالمهام الآتية:

1. الإشراف على إجراء المزايدة العكسية

2. إعداد محضر يتضمن ما تم من إجراءات وتوصياتها بالترسية على صاحب العرض الفائز وأن ترفعه إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية

عند حدوث عطل فالنظام الإلكتروني الذي تجري من خلاله المزايدة يتم إيقاف إجراءات المزايدة فوراً، على أن تستأنف خلال ساعات الدوام الرسمي في اليوم المحدد للمزايدة وتلغ المزايدة في حال تعذر ذلك

أسلوب توطين الصناعة ونقل المعرفة

يقصد بعمليه توطين الصناعة، أي تطويع الصناعة من خلالها تنميه القدرات الذاتية للتعامل الفني مع الأجهزة والمعدات الحديثة وعمل التعديلات اللازمة عليها لتلائم طبيعة المجتمع وظروف البيئة المحلية. أما نقل المعرفة، فلا يقصد بها الاستحواذ فقط على الأجهزة والمعدات بصورتها المجسدة بل تعني نقل المهارات والمعرفة والتكنلوجيا وطرق التصنيع والخبرات الإدارية والتنظيمية.

كما تُبنى فكرة هذه العقود على وجود خبرات غير سعودية تلتزم بتوطين ونقل التكنلوجيا للقطاع العام بهدف إحلال القوة المحلية **100%**، ومن الممكن أن تكون هذه الخبرات وطنية فيجوز أن تكون عملية التوطين والنقل بإتفاق بين القطاع العام والخاص.

ماهي ضوابط أسلوب توطين الصناعة ونقل المعرفة؟

1- ألا يترتب على توطين الصناعة أو نقل المعرفة احتكار لتلك الصناعة أو المعرفة
2- أن تراعي التغيرات والتطورات في التقنية والصناعة والمعرفة عند إبرام الاتفاقيات
3- أن تقوم الهيئة بالإجراءات الآتية:

- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة -كل بحسب اختصاصه -لإعداد دراسة جدوى للصناعة المستهدف توطينها أو المعرفة المراد نقلها بحيث تتضمن تلك الدراسة على أسلوب التعاقد الأمثل والفرص المتوقعة وأثر توطين تلك الصناعة أو نقل المعرفة على تعزيز التنمية الاقتصادية
- رفع دراسة الجدوى للوزارة للنظر في الموافقة عليها تمهيداً لاستكمال ما يلزم بشأنها
- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة بعد صدور موافقة الوزارة لإعداد وثائق الشروط والمواصفات ونماذج العقود تمهيداً للتعاقد
- تضمين الاتفاقية المزمع إبرامها مع المتعاقد، تحديداً لنسب شراء الجهات الحكومية من منتجات تلك الصناعة أو المعرفة، على أن يكون تحديد النسب بالتنسيق مع الجهات المستفيدة

للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية بعد موافقة الوزارة، التعاقد على توطين الصناعة ونقل المعرفة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة

أسلوب المسابقة

تشجيعاً للإبداع والابتكار أجاز المنظم للجهة الحكومية أن تتعاقد على أفضل فكرة وتصميم، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية عن طريق أسلوب المسابقة.

ضوابط أسلوب المسابقة

1. يعلن عن المسابقة في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية على أن يتضمن الإعلان بحد أدنى المعلومات التالية:

- المواصفات العامة للأعمال
- معايير المفاضلة بين العروض المقدمة
- عدد الفائزين والمكافآت التي تمنح لهم على ان لا يزيد عن ثلاثة
- موعد ومكان تقديم العروض وآليات التواصل والاستفسارات

2. تتولى لجنه فحص العروض فحص العروض المقدمة واختيار العروض الفائزة وترتيبها وفقا للمعايير الموضوعة ولها في سبيل ذلك مقابلة أي من مقدمي العروض لمناقشة عرضه

3. يستثنى أسلوب المسابقة من تقديم الضمانات وما يرتبط بها من أحكام

4. تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة للجهة الحكومية

أهداف أسلوب المسابقة

-إعداد التصاميم
-إعداد المخططات
-إعداد المجسمات
-أو غير ذلك من الأعمال الفنية والفكرية

ضوابط التعاقد بأساليب المنافسات والمشتريات الحكومية

لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه ولا التعاقد من الباطن لمقاول أو متعهد أو مورد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية

في حال تقدم المتعاقد بطلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر، ماهي شروط وضوابط ذلك ؟

1. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستجوب التنازل عن كامل العقد أو جزء منه
2. ألا يكون سبق للمتعاقد التنازل عن أي مشروع أخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام العقد المراد التنازل عنه
3. العرض على لجنة فحص العروض لدراسة طلب التنازل وإصدار التوصية اللازمة ورفعها إلى رئيس الجهة الحكومية على أن تبين اللجنة في محضرها المبررات والأسباب التي اعتمدت عليها في توصيتها
4. في حال موافقة صاحب الصلاحية، يرفع طلب التنازل مرفقاً به محضر اللجنة والمستندات ذات العلاقة إلى الوزارة للموافقة
5. يكون التنازل بموجب **(اتفاقية تنازل)** مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية، ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية
6. أن تتوفر في المتعاقد المتنازل له شروط التعامل مع الجهة الحكومية وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل له وألاّ يترتب على هذا التنازل إضرار بالمشروع المتنازل عنه أو إخلال بالانتفاع به
7. يتم تسجيل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة

شروط وضوابط التعاقد من الباطن

1. الحصول على الموافقة من الجهة الحكومية قبل التعاقد
2. أن تشتمل العقود المبرمة مع المتعاقدين من الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع
3. أن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال
4. ألاّ تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على **(30%)** من قيمة العقد
5. أن يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها من الباطن وفقاً للشروط والمواصفات الموضحة في العقد
6. عدم جواز قيام المتعاقد من الباطن بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها
7. أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف مستحقات متعاقدي الباطن عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من المشروع من مستحقاته لدى الجهة وذلك في خال تأخره أو عدم قيامه بذلك

8.يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن **(30%)** وتقل عن **(50%)** من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض

9.ألاّ يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم أدناه:

- ناقصو الأهلية
- من لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً
- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها
- المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس أو من ثبت إعسارهم أو صدر أمر بوضعهم تحت الدراسة القضائية
- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم، بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي، أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع
- موظفين الدولة

يستثنى من ذلك
-تكليفهم بأعمال فنية
-الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها
شراء مصنفاتهم او أي من حقوق الملكية الفكرية سواء كان منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها
-الدخول في المزايدات العلنية إذا كانت الأشياء المراد شرائها لاستعمالهم الخاص

-للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن، وتحدد اللائحة شروط وضوابط ذلك
-يكون المتعاقد معه في جميع الأحوال مسؤولاً بالتضامن مع المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه

ماهي الغرامات الواردة على المتعاقدين؟

التأخير

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز **(6%)** من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز **(20%)** من قيمة العقود الأخرى.

التقصير

إذا قصر المتعاقد معه في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته، تُفرض عليه غرامة لا تتجاوز **(20%)** من قيمة العقد مع حسم قيمة الاعمال التي لم تُنفذ.

- يجوز زيادة النسب أعلاه بموافقة مسبقة من الوزير على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم
- إضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة أو التي نُفذت خلافاً لما تم الإتفاق عليه مهما بلغت قيمتها، وذلك باعتبارها بنوداً غير منفذة

أحكام وضوابط تطبيق الغرامات

- في عقود الإنشاءات يقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقاً لأسلوب تقدير الغرامة على الأعمال الأصلية، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة **(20%)** من قيمة الأعمال المتأخرة، وذلك في حين رأت الجهة الحكومية بعد الاستلام الابتدائي أن الجزء المتأخر لا يمانع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهائه، ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ولا يؤثر سلباً على ما تم من العمل نفسه
- في العقود المختلطة إذا قصر المتعاقد في تنفيذ التزاماته تطبق الغرامة على كل جزء بحسب طبيعته وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لنسبة الغرامة المقررة بموجب النظام، بشرط أن تكون أجزاء العقد منفصلة من حيث مدة التنفيذ والتسليم والقيمة الإجمالية، و إذ لم تكن أجزاء العقد منفصلة، تطبق الغرامة وفقاً للنشاط الغالب
- عند وضع غرامات التأخير للأعمال المنفذة بأسلوب الاتفاقية الإطارية تكون القيمة الإجمالية لأمر الشراء هي القيمة الإجمالية للعقد

حالات تمديد العقد والإعفاء من الغرامة

- إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها
- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد
- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة
- إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه
- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال، أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه
- يجوز تمديد مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، بما لا يتجاوز **(10%)** من قيمة العقد الإجمالية كأعمال إضافية، على ألا تكون هذه النسبة قد استنفذت في تنفيذ بنود أو كميات إضافية أخرى

-لا يجوز للجهة الحكومية إصدار قرار بتمديد العقد أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده في غير الحالات الواردة أعلاه
-يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة الحكومية
-لا يعد من التمديد المعفى من الغرامة، منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني

في حال تم تمديد العقد ماهي الآلية المتبعة؟

1 في حال وجود استشاري للمشروع

1. يُعد الاستشاري بعد استلامه طلب التمديد من المتعاقد تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال **(21)** يوم من تاريخ استلامه الطلب
2. تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريراً بمدة التمديد ويتم عرضه على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز **(30)** يوم
3. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، وترسل نسخة إلى الاستشاري لتعديل البرنامج الزمني خلال مدة **(7)** أيام

2 في حال عدم وجود استشاري للمشروع

1. يرفع المتعاقد الطلب التمديد إلى الجهة الحكومية مباشرة موضحاً فيه أسباب التمديد ومبرراته
2. تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريراً بمدة التمديد ويتم عرضه على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز **30** يوم
3. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، ويقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال **(7)** أيام ووفقاً لما يقرره صاحب الصلاحية

> في كل الأحوال يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد

ماهي آلية إيقاف الأعمال ؟

1. يصدر صاحب الصلاحية في الترسية أوامر إيقاف المتعاقدين عن كامل الأعمال أو جزء منها
2. يكون الأمر الصادر بالإيقاف متزامناً مع فترة التوقف الفعلية
3. يبلغ المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو جزء منها

- يجب إبلاغ المتعاقد باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب التوقف

في حال تم إيقاف الأعمال كيف يتم تعويض المتعاقد معه ؟

1 في حال الإيقاف الكلي

-يعوض المتعاقد عن كامل مدة التوقيف بمدة مماثلة
-يعوض المتعاقد عن كل **(30)** يوم متصلة من الإيقاف الكلي بمدة **(3)** أيام، وذلك للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض **(45)** يوم

2 في حال الإيقاف الجزئي

-يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقف على سير المشروع بناء على تقرير فني يعده الاستشاري **(إن وجد)**

كيف يتم إنهاء العقد ؟

يتم إنهاء العقد بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال، ويتم إشعار المتعاقد بذلك، ولإنهاء العقود ثلاثة حالات وهي:

1 حالات وجوب إنهاء العقد

1. إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع بنفسه، أو بوساطة غيره، بطريق مباشر، أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام
2. إذا حصل على العاقد عن طريق الرشوة، أو الغش، أو التحايل، أو التزوير أو التلاعب أو مارس أياً من ذلك أثناء تنفيذ العقد
3. إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها
4. إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة

2 حالات جواز إنهاء العقد

1. إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال **(15)** يوم من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك
2. ذا توفي المتعاقد معه، وفي هذه الحالة ينهى العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات، وللجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة-بعد موافقتهم- على ان تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والضمانات الازمة لإكمال تنفيذ العقد
3. إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية

أحكام واردة على حالات وجوب وجواز الإنهاء

-يجوز للجهة الحكومية تعليق قرار الإنهاء وإدارة المشروع بنفسها أو عن طريق استشاري على حساب المتعاقد، وذلك في حين رأت أن من مصلحة المشروع استمرار تنفيذ الاعمال دون انقطاع

-في حال انهاء العقد لدواعي المصلحة العامة تلتزم الجهة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الانهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي **(30)** يوم من تاريخ الإبلاغ

-لا يعد من دواعي المصلحة العامة إنهاء الجهة الحكومية للعقد لرغبتها في تنفيذ الأعمال بنفسها أو بواسطة متعاقد أخر في حال انتهاء العقد وفقاً لحالات الوجوب وجواز الانهاء فأن الجهة الحكومية ملزمة بمصادرة الضمان النهائي وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، ويستثنى من ذلك حال وفاة المتعاقد، ثم بعد ذلك تزود لجنة النظر في مخالفات المتنافسين بنسخة من القرار للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية

3 حالات إنهاء العقد بالاتفاق

1. إذا تأخرت الجهة الحكومية في تسليم موقع العمل للمقاول مدة تزيد على **(60)** يوم من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية بذلك ومضي **(30)** من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك
2. إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز **(180)** يوم من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال ومضي **(30)** يوم من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتمكين المتعاقد من استئناف الأعمال أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك.
3. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لوجود قوة قاهرة مع مراعاة متطلبات الإخطار والمهلة الزمنية للازمة لجواز الإنهاء المنصوص عليها في العقد

ماهي الآثار المترتبة على انهاء العقد؟

1. تقوم الجهة بالحجز على مستحقات المتعاقد لتغطية كافة حقوقها تجاه المتعاقد، وذلك إلى حين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع
2. جواز طرح الأجزاء المتبقية من العقد بذات الأسلوب الذي طرحت به الأعمال والمشتريات
3. للجهة الحكومية توجيه دعوة لإجراء منافسة محدودة لأصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب وفي حال ذلك يجب أن توجه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب وعلى ألا يقل عدد من توجه لهم الدعوة بأي حال عن **(3)**

عند انتهاء العقد ماهي التزامات الأطراف؟

1 التزامات المتعاقد عند انتهاء العقد

- التوقف فوراً عن تنفيذ الأعمال، إلا إذا وجه الاستشاري بخلاف ذلك لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة
- تسليم كافة وثائق المشروع والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للجهة الحكومية والتي تعتبر ملكها
- إزالة كافة اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة

2 التزامات الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً

- محاسبة المتعاقد عن الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع، واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت
- أن تدفع للمتعاقد قيمة اللوازم والمعدات الموجودة في الموقع، التي اعتمدت من تاريخ الإشعار بإنهاء الأعمال
- أن تدفع له قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع، بشرط أن يقدم المتعاقد ما يثبت شرائها لغرض تنفيذ أعمال العقد وأن يقوم بتسليمها للجهة الحكومية، وتعد كافة اللوازم والمواد التي تم توريدها ودفعت الجهة الحكومية قيمتها ملكاً لها
- أن تفرج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، وذلك بعد إجراء التسوية اللازمة وذلك في حالات وجوب وجواز إنهاء العقد